|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 12للوثيقة 25(Add.19)-A |
|  | 10 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (L)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(L)7 المسألة L - تعديل أحكام معينة من ال‍مادة 4 من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو للإقليمين 1 و3، وتحديداً استبدال الموافقة الضمنية بالموافقة الصريحة أو مواءمة أحكام التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو للإقليمين 1 و3 مع أحكام التذييل **30B**

مقدمة

ترى إدارات الدول العربية أن الأحكام المعنية في المادة  4 من التذييلين 30 و30A للوائح الراديو التي اعتُمدت حتى الآن لم تحل مشكلة انخفاض هامش الحماية المكافئ (EPM). ونتيجة لذلك، يوجد عدد من التخصيصات التي لها هوامش حماية مكافئة سلبية واسعة نتيجة عدم الرد على طلب التنسيق في خطة التذييلين 30 و30A للإقليمين 1 و3.

وإن مواءمة أحكام معينة من المادة 4 من التذييلين 30 و30A مع الأحكام التي تقابلها في النطاقات/الخدمات غير المخططة أو مع أحكام المادة 6 من التذييل 30B أو تبسيط وتيسير هذه الأحكام، قد يحلان المسألة، إلى حد ما، لتفادي عدم الرد من الإدارات المبلغة.

وبالتالي تقترح هذه الإدارات مواءمة أحكام المادة 4 لكل من التذييلين 30 و30A للوائح الراديو مع ما يقابلها من أحكام في المادة 6 من التذييل 30B بهدف توفير الحل لهذه المسألة.

المقترحات

التذييـل \*30 (REV.WRC-12)

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-03)

الإجراءات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على خطة الإقليم 2
وعلى الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و33

MOD ARB/25A19A12/1

10.1.4 كل إدارة لم تبلغ بموافقتها الإدارة التي تسعى إلى الحصول على موافقة أو المكتب، في مهلة أقصاها أربعة أشهر بعد تاريخ صدور النشرة الإعلامية الدولية للترددات المذكورة في الفقرة 5.1.4، تعتبر تلك الإدارة لم توافق على التخصيصات المقترحة ما لم يتم تطبيق الفقرات من 10.1.4**أ** إلى 10.1.4**د** والفقرة 21.1.4. ويمكن تمديد هذه المهلة:

- بثلاثة أشهر كحد أقصى بالنسبة إلى الإدارة التي تكون طلبت معلومات إضافية وفقاً للفقرة 8.1.4؛ *أو*

- بثلاثة أشهر كحد أقصى بعد التاريخ الذي يكون المكتب قد أبلغ فيه النتيجة التي يكون قد أعطاها لطلب إحدى الإدارتين مساعدته طبقاً للفقرة 21.1.4.

ADD ARB/25A19A12/2

10.1.4أ بعد انتهاء نفس الفترة المحددة في الفقرة 5.1.4، يجوز أن تطلب الإدارة المبلّغة، طبقاً للفقرة 21.1.4، مساعدة المكتب بشأن الإدارة التي لم ترد في غضون هذه الفترة.

ADD ARB/25A19A12/3

10.1.4ب يرسل المكتب، بموجب الفقرة 10.1.4أ، تذكيراً إلى الإدارة التي لم ترد ويطلب منها أن تتخذ قراراً.

ADD ARB/25A19A12/4

10.1.4ج قبل انقضاء فترة الثلاثين يوماً المشار إليها في الفقرة 10.1.4د بخمسة عشر يوماً، يرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المذكورة أعلاه مسترعياً انتباهها إلى نتيجة عدم الرد.

ADD ARB/25A19A12/5

10.1.4د إذا لم يبلّغ المكتب بأي قرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال التذكير بموجب الفقرة 10.1.4ب، تعتبر الإدارة التي لم تفصح عن قرار أنها موافقة على التخصيص المقترح.

التذييـل \*30A (REV.WRC-12)

الأحكام والخطتان والقائمة1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد
2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-03)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

MOD ARB/25A19A12/6

10.1.4 كل إدارة لم تبلغ بموافقتها الإدارة التي تسعى إلى الحصول على موافقة أو المكتب، في مهلة أقصاها أربعة أشهر بعد تاريخ صدور النشرة الإعلامية الدولية للترددات المذكورة في الفقرة 5.1.4، تعتبر تلك الإدارة لم توافق على التخصيصات المقترحة ما لم يتم تطبيق الفقرات من 10.1.4أ إلى 10.1.4د والفقرة 21.1.4. ويمكن تمديد هذه المهلة:

- بثلاثة أشهر كحد أقصى بالنسبة إلى الإدارة التي تكون طلبت معلومات إضافية وفقاً للفقرة 8.1.4، *أو*

- بثلاثة أشهر كحد أقصى بعد التاريخ الذي يكون المكتب قد أبلغ فيه النتيجة للإدارة التي طلبت مساعدته طبقاً للفقرة 21.1.4.

ADD ARB/25A19A12/7

10.1.4أ بعد انتهاء نفس الفترة المحددة في الفقرة 5.1.4، يجوز أن تطلب الإدارة المبلّغة، طبقاً للفقرة 21.1.4، مساعدة المكتب بشأن الإدارة التي لم ترد في غضون هذه الفترة.

ADD ARB/25A19A12/8

10.1.4ب يرسل المكتب، بموجب الفقرة 10.1.4أ، تذكيراً إلى الإدارة التي لم ترد ويطلب منها أن تتخذ قراراً.

ADD ARB/25A19A12/9

10.1.4ج قبل انقضاء فترة الثلاثين يوماً المشار إليها في الفقرة 10.1.4د بخمسة عشر يوماً، يرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المذكورة أعلاه مسترعياً انتباهها إلى نتيجة عدم الرد.

ADD ARB/25A19A12/10

10.1.4د إذا لم يبلّغ المكتب بأي قرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال التذكير بموجب الفقرة 10.1.4ب، تعتبر الإدارة التي لم تفصح عن قرار أنها موافقة على التخصيص المقترح.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_